

من وزير التربية

إلى

- السيدات والساسة المندوبيين الجمهوريين للتربية
- السيدات والساسة متفقدات ومتفقدى المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
- السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الموضوع : ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية المنظمة داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

المراجع : - الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- القرار المشترك لوزيري التربية والمالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 المتعلّق بضبط المبالغ المالية المستوجبة للدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين.

- المنشور عدد 103-01-2015-لـد بتاريخ 10 نوفمبر 2015 حول تنظيم الدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- تعليمات عمل عدد 35 بتاريخ 25 مارس 2016 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

وبعد، تبعاً للقرار المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تم ضمه ضبط المبالغ المالية المستوجبة بعنوان الدروس الخصوصية وكيفية توزيعها، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

1- حددت المبالغ مستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية على النحو التالي:

المستوى التعليمي	المراحل
المرحلة الابتدائية	30 دينار
المرحلة الإعدادية	35 دينار
السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي	40 دينار
السنة الرابعة ثانوي	45 دينار

مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء
في الشهر وللتلميذ الواحد
(بحساب 04 حصص * 02 ساعة)

2- يعفى كلّياً من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرتّب نصف الأجر الأدنى المضمون، وذلك في حدود تلميذين بكلّ فوج.

كما يعفى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادتين.

3- بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخليل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولّ رئيس كلّ جمعية قبض هذه المداخليل وتوزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

• 80% لفائدة المدرّس القائم بها.

• 05% من جملة المداخليل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعده.

• 05% من جملة المداخليل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها. توزّع بينهم بالتساوي.

• تطرح من الـ10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 02 أعلاه ويتم تنزيل الفواضل بحسب جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

4- بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتولّ محاسب المؤسسة التربوية أو وكيل المقابض قبض المداخليل المتأتية من الدروس الخصوصية ويتولّ مدير المؤسسة التربوية توزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

• 80% لفائدة المدرّس القائم بها.

• 05% من جملة المداخليل لفائدة القائمين على تنظيم وتسير الدروس وخاصة منهم المدير والقيمون العامون والقيمون والمحاسب ووكيل المقابض.

• 05% من جملة المداخليل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها. توزّع بينهم بالتساوي.

• تطرح من الـ10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 02 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة التربوية بتنزيل القسط المتبقى منها نهائياً بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

5- يتولّ مدير المؤسسات التربوية ضبط ومسك قائمة في الإطار المشرف على الدروس الخصوصية والعملة القائمين بأعمال إضافية أثناء حرص الدروس الخصوصية وخارج التوقيت الرسمي المطلوبين به.

ويحرص جميع المتدخلين في عملية استخلاص معلّم الدروس الخصوصية وتوزيعها على مسک كل الوثائق المحاسبية المؤكّدة لصحة وشرعية المقابض والنفقات.

هذا، والمرغوب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا المنشور، والشهر على تطبيقه بالحزم والنجاعة اللازمين.

